164 - أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا يزيد بن موهب قال : حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد ا بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره Y أنه قال : يا رسول ا : أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة وقال : أسلمت افأقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول ا A (لا تقتله) قلت : يا رسول ا إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أقأقتله ؟ فقال رسول ا A (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) قال أبو حاتم Bه قوله A : (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) يريد به : أنك تقتل قودا لأنه كان قبل أن أسلم حلال الدم وإذا قتلته بعد إسلامه صرت بحالة تقتل مثله قودا به لا أن قتل المسلم يوجب كفرا يخرج من الملة إذ ا قال : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى } K إسناده صحيح